المسألة السُّريجية
(دراسة فقهية مقارنة)

The Syrian issue – a comparative jurisprudence study

د. حياد إسماعيل مرعيد

Dr. Hiad Ismael Mired

ديوان الوقف السُّني المؤسسات الدينية والخيرية

Sunni Endowment Diwan

Religious and charitable institutions

محاضر في كلية الإمام الأعظم / ديالى

Lecturer at Imam Al-Adham College / Diyala

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد , وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد؛ فهذا بحث مختصرٌ فقهي مقارن على ثمانية مذاهب , في مسألة فقهية حصل فيها خلاف بين المذاهب الفقهية اشتهرت هذه المسألة بلقبها وهو (السُّريجية) وهي من مسائل فقه الطلاق (الأحوال الشخصية) ولها صور متعددة وصيغ مختلفة , ألقت المسألة بظلالها على المذاهب الفقهية اختلافاً , وتدليلاً وترجيحاً , وتعليلاً , لما لها من أثر في النسيج الاجتماعي للأسرة التي تتكون بلفظ (العقد) وتنحل وتتفكك بلفظ (الطلاق) مستفيداً من هذا الخلاف الفقهي عارضاً الأدلة وما يعتريها من ردود واجابات متوصلاً الى رأي راجح يوافق المقاصد الشرعية والضوابط الفقهية اسهاماً في اثراء الدراسات الفقهية , وتضمن البحث صور المسألة وأشهرها قولهم : «متى وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثا» وأسماء المسألة وتاريخها وسببها والقواعد الثلاثة التي ينبني عليها البحث في المسألة , وحقيقة أجماع فقهاء الشافعية عليها , وماذا لو عُكست المسألة , وأقوال الفقهاء في المسألة , وهي ثلاثة أقوال , الأول منها : تطلق ثلاثاً واحدة بالمباشرة , واثنتان من المعلق , والثاني منها : تطلق واحدة بالمباشرة - أي بالمنجز - ويلغو المعلق , الثالث منها : لا تطلق أبداً , وبعد أن أحصينا أدلة كل قول النقلية والعقلية , والردود والإجابات رجحنا القول الثاني , وهو ما رجحه شيخ الاسلام «ابن تيمية» وتلميذه ابن القيم .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث الموجز طلبة العلم , وصلى الله على نبينا محمد , وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

Abstract:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family and companions, Either after.

This is a brief study on the Surrealist issue that includes a comparative jurisprudential study on eight jurisprudential schools, Beginning with a definition of the issue, and in it there are pictures of the matter and the most famous of it is their saying: "Whenever my divorce takes place on you, you are divorced three times before it." The date and reason for the issue, the names of the issue and the three rules upon which the investigation of the issue is based, and the truth of the consensus of Shafi'i scholars on it ,And what if the matter was reversed, and his way of saying: "Whenever you divorced, my divorce did not take place on you, then you are divorced three times before it" The opinions of the jurists on the issue, which are three opinions. The first opinion: Three divorces One directly, and two from the commentator, the second opinion: one is given directly - that is, by the accomplished - and the commentator defeats, the third opinion: Never release ,And after we counted the evidence for each opinion of Transportation and mental, and the responses and answers that he responded and answered each opinion to the other, we favored the second opinion, which is what Sheikh Al-Islam "Ibn Taymiyyah" and his student and Ibn Al-Qayyim preferred.

I ask Allah Almighty to benefit this brief research for scholars, and may God's prayers and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and companions.

* * *

المقدمة

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على نبينا محمد , وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعدُ؛ تعدُّ المسألة السُّريجية من أكثر المسائل الفقهية التي أثارت نقاشاً حاداً وواسعاً عند متقدمي الفقهاء في العصور الاولى ، فقد حدثت بسببها جدالات طويلة مما حدا ببعضهم أن يؤلف فيها مؤلفاً خاصاً مستقلاً ؛ لذا تكمن أهمية البحث في كون المسألة السُّريجية مِن أهم مسائل الطلاق وأعقدها ، إذ يلزم على القول بالرأي القائل بعدم وقوع الطلاق على من تلفظ بعبارتها إغلاق باب الطلاق نهائياً ، وعدم القدرة على التخلص من رابطة الزوجية وهذا أمر خطير في الشرع الحنيف ؛ لأنَّ الله تعالى جعل الطلاق حلاً مقبولاً إذا بلغت الحياة الزوجية أمراً لا يطاق ، فإذا أغلق هذا الباب أدخلنا العنت والمشقة على شريعتنا السمحة التي جاءت رحمة للعباد وشابهنا بعض فرق النصارى التي تمنع الطلاق مطلقاً , ونظراً لتفشي الطلاق في مجتمعنا المعاصر ارتأينا أن نبحث في هذه المسألة , التي اقتضى البحث فيها , أن أضع له خطة تتكون من مبحثين : الأول منهما : التعريف بالمسألة السُّريجية , ويتضمن الأول : المطلب الأول : صور المسألة , وتاريخها , وسببها , الثاني : أسماء المسألة , والقواعد التي ينبني عليها البحث في المسألة , الثالث : حقيقة أجماع الشافعية عليها , وماذا لو عكسنا المسألة , الرابع : آراء الفقهاء في المسألة , والمبحث الثاني منهما : في أدلة آراء الفقهاء والترجيح بينها , ويتضمن مطالب , الأول : أدلة القول الأول , ومناقشتها , الثاني: أدلة القول الثاني , ومناقشتها , الثالث : أدلة الرأي الثالث , ومناقشتها , الرابع : الترجيح بين الأدلة .

ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير , والحمد لله رب العالمين , وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

المبحث الأول

التعريف بالمسألة السُّريجية

- **المطلب الأول : صور المسألة وتاريخها وسببها .**

أولاً : صورة المسألة .

للمسألة ثلاثة صور ذكرها الفقهاء هي :

١- أن يقول الزوج : «متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا»[١]

٢- «كلما طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا»[٢] .

٣- «كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا»[٣]

ثانياً : تاريخ المسألة .

كثُرت في هذه المسألة التصانيف, واشتهر الإشكال فيها منذ زمن الصحابي الجليل زيد بن ثابت «رضي الله عنه»، وقيل : بل من زمنذ الإمام الشافعي «رضي الله عنه»، وقيل منذ زمن المزني[٤] ، وقيل ابن سريج[٥] , وقيل هي من مُولدات ابن الحداد[٦] وهذا خطأ وإن كانت في فروعه ؛ فليس كل ما في فروعه من مولداته[٧].

---

(١) ينظر : تقويم النظر لابن الدهان ٤/ ٢٣٠ .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٩٧ .

(٣) المصدر السابق . .

(٤) المُزني هو: أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري , صنف (المبسوط) و (المختصر) و (المنثور) و (المسائل المعتبرة)، ولد سنة (١٧٥ هـ)، وتوفي في شهر رمضان سنة (٢٦٤ هـ)، ودفن بالقرافة. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء لأبي اسحاق الشيرازي ١/ ٩٧ , سِير أعلام النبلاء للذهبي ١٠/ ١٣٤.

(٥) ابن سريج هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج الإمام البارع , الملقب بالباز الأشهب , ولي القضاء بشيراز , توفي ببغداد سنة(٣٠٦ هـ) . ينظر : ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١/ ١٥٨ , ٣/ ٣٨٦.

(٦) ابن الحداد هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري , ولد يوم مات المزني سنة (٢٦٤ هـ) , كان إماماً مدققاً في علوم كثيرة خصوصاً الفقه ، جالس أبا إسحاق المروزي , وصنف كتاب (الباهر) في الفقه , توفي سنة (٣٤٥ هـ). ينظر : طبقات الشافعيين لابن كثير ١/ ٢٥٨ , طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٣٠ , وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ٤/ ١٩٧.

(٧) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٦٤ , إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي ١/ ٤٠٧.

ثالثاً : سبب المسألة .

إنما اختلف الفقهاء في تقدم الشرط على مشروطه أو مقارنته أما إذا تقدم المشروط فهذا محال لا يقول به عاقل ؛ وهذا هو سبب وقوع المسألة السُّريحية , وهي : «إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا «[١].

- **المطلب الثاني : أسماء المسألة والقواعد التي ينبني عليها البحث فيها.**

أولاً : أسماء المسألة .

١- المسألة السُّريجية : سُميت بالمسألة السُّريجية نسبة الى ابن سريج الفقيه الشافعي[٢] , وسبب نسبتها إليه أنه أول من أفتى فيها بأنه لا يقع شيء من الطلاق.

٢- مسألة الدور: سماها القرافي[٣] في الفروق بمسألة الدَّور[٤] , و مسائل الدور هي : التي يدور تصحيح القول فيها إلى إفساده ، وإثباته إلى نفيه , وهي قسمان : الأول : حكمي ، والثاني : لفظي ، **فالأول :** ما نشأ الدور فيه من حكم الشرع , **والثاني :** ما نشأ من لفظة يذكرها الشخص[٥] .

٣- مسألة الحيلة : سماها ابن القيم في أعلام الموقعين بالحِيلة : وهي من الحيل التي ظهرتْ في الإسلام بعد المائة الثالثة ، وهي تمنع الزوج من القدرة على الطلاق نهائياً ، وتسد عليه باب الطلاق بكل وجه ، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها ، ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقاً ، وهي نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، فهذا لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش ، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أنْ يطلق امرأة أبداً[٦] .

ثانياً : القواعد التي ينبني عليها البحث في المسألة .

إذا قال الزوج لزوجته : «إن وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثاً « فالبحث فيها ينبني على قواعد ثلاث هي :

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٦٤ .

(٢) ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٦٦٧ .

(٣) القرافي : هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) , صاحب الذخيرة والفروق . ينظر : الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لليعمري ٢٣٦/١

(٤) ينظر : الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٧٤ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص : ٣٨٠) .

(٦) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٣/ ١٩٧ .

القاعدة الأولى : من شروط الشَّرط إمكان اجتماعه مع المشروط ؛ لأنَّ حكمة الشرط في غيره وحكمة السبب في ذاته , فإذا لم يجتمع معه لا تحصل فيه حِكمته[١].

القاعدة الثانية : اللفظ متى ما دار بين المعهود في الشرع وبين غيره , حُمل على المعهود في الشَّرع ؛ لأنَّه الظاهر كما لو قال : «إنْ صليتُ فأنت طالق» فمثل هذا يحمل على الصلاة الشرعية دون الدعاء , وقس على ذلك[٢] .

القاعدة الثالثة : من تصرف فيما يملك , وفيما لا يملك , نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك[٣] .

إذا تقررتْ هذه القواعد يحصل الآتي :

١- قوله : «إنْ طلقتكِ» إنْ حُمل على التحريم وأبقينا التعليق على صورته تعذر اجتماع الشرط مع مشروطه فيلزم مخالفة القاعدة الأولى ؛ فيسقط من الثلاثة المتقدمة التي هي المشروط ما به وقع التباين فإن أوقع واحدة أسقطنا واحدة ؛ لأن اثنتين تجتمعن مع واحدة أو أوقع اثنتين أسقطنا اثنتين ؛ لأن واحدة تجتمع مع اثنتين فإذا أسقطنا المنافي وجب أن يلزمه الباقي فتكمل الثلاث .

٢- قوله : «إن طلقتك» إما أن يحمل على اللفظ أو على المعنى الذي هو التحريم , فإن حُمل على اللفظ فهو خلاف الظاهر والمعهود في الشرع وهو مخالف للقاعدة الثانية .

٣- من قال لامرأته وامرأة جاره : أنتما طالقتان تطلق امرأته وحده , أو قال : «عبدي وعبد زيد حران» يعتق عبده وحده فينفذ تصرفه في جميع ما يملكه مما يتناوله لفظه , كذلك ها هنا الذي ينافي به الشرط لا يملكه شرعاً للقاعدة الأولى , فسقط كامرأة الغير وعبده وينفذ تصرفه فيما يملكه مما تناوله لفظه فيلزمه جميع الباقي بعد إسقاط المنافي فيلزمه الثلاث للقاعدة الثالثة , وعلى رأي ابن الحداد فتلزمه مخالفة إحدى هذه الثلاث قواعد[٤].

- **المطلب الثالث : حقيقة اجماع الشافعية عليها , وعكس المسألة .**

أولاً : حقيقة اجماع الشافعية عليها .

يحسبُ بعض طلبة العلم أنَّ الشافعية مجمعون على المسألة السُّريجية لقول : ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي بها , وهو ساقط لأنَّ ثلاثة عشر غير منعقد بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم ؛ لأنهم مئون

(١) ينظر : الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق ١/ ٧٤ , مواهب الجليل في شرح مختصر للرعيني خليل ٦٥/٤ .
(٢) المصادر السابقة .
(٣) ينظر : الفروق للقرافي ١/ ٧٤ مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ٧٤٥/٨ .
(٤) الفروق للقرافي , مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني ٦٥/٤ .

بل آلاف , وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام[١] «رحمه الله» يقول : «هذه المسألة لا يصح التقليد فيها , والتقليد فيها فسوق ؛ لأنَّ القاعدة أنَّ قضاء القاضي ينقض إذا خالف أحد أربعة أشياء : الإجماع أو القواعد أو النصوص أو القياس الجلي , وما لا نقره شرعاً إذا تأكد بقضاء القاضي أولى بأن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد , وإذا لم نقره شرعاً حُرم التقليد فيه ؛ لأنَّ التقليد في غير شرع ضلال , وهذه المسألة على خلاف ما تقدم من القواعد فلا يصح التقليد فيها وهذا بيان حسن ظاهر , وبه يظهر الحكم في بقية مسائل الدَّور التي هي من هذا الجنس»[٢].

ثانياً : عكس المسألة .

قال شيخ الإسلام أبو الفتح بن دقيق العيد[٣] : ذكر بعضهم أن المسألة السُّريجية إذا عُكست انجلتْ ، وطريقه أن يقول : «متى طلقت فلم يقع عليكِ طلاقي , فأنتِ طالق قبله ثلاثًا»؛ فإنه حينئذ متى طلقها وجب أنْ يقع الثلاث القبلية ؛ لأنَّ الطلاق القبلي ثابت حينئذ على النقيضين وقوع المنجز وعدم وقوعه ، وما ثبت على النقيضين فهو ثابت في الواقع قطعًا ؛ لأنَّ أحدهما واقع قطعًا ، فالمعلق به واقع قطعًا ، وهذه مقدمة ضرورية عقلية لا تقبل المنع بوجه من الوجوه ، وإنما يلزم وقوع الطلاق المعلق بالنقيضين المذكورين , لو قال : إن طلقتك فوقع عليك طلاقي أو لم يقع فأنت طالق قبله ثلاثًا ثم يقول لها : أنت طالق ؛ فحينئذ يحكم بأنها طلقت قبل ذلك التطليق عملًا بالشرط الثاني ، وهو عدم الوقوع لأنَّ الطلاق المعلق مشروط **بأحد أمرين:** إما الوقوع ، وإما عدمه في زمن واحد مستند إلى زمن واحد قبلي, ولا يمكن الحكم بالوقوع القبلي استنادًا إلى الشرط الأول ، وهو الوقوع ، للزم الدور , وأما الوقوع في ذلك الزمان القبلي مستندًا إلى عدم الوقوع , فلا محال فيه ؛ إذ لا يمكن أن يقال : لو وقع فيه لوقع قبله ؛ لأن إنما يحمل القبلية على القبلية المتسعة ، التي أولها عقب التعليق ، أو على القبلية التي تستعقب الطلاق؟

---

(١) عز الدين بن عبد السلام : عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن ، شيخ الإسلام وبقية الأعلام الشيخ عز الدين السلمي الدمشقي الشافعي ؛ ولد سنة (٥٧٧هـ) بدمشق ، الملقب بسلطان العلماء , فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد , نشأ في دمشق , وزار بغداد , من كتبه «التفسير الكبير» و «الإلمام في أدلة الاحكام» «وقواعد الشريعة» و «الفوائد» و «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» توفي في القاهرة سنة (٦٦٠ هـ) . ينظر : فوات الوفيات لمحمد بن شاكر ٣٥٠/٢ , الأعلام للزركلي ٢١/٤ .

(٢) ينظر : الفروق للقرافي ١/ ٧٤ -٧٥ , مواهب الجليل للرعيني ٦٥/٤ .

(٣) ابن دقيق العيد : محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي , ولد سنة (٦٢٥ هـ) قاض، من أكابر العلماء بالأصول ، مجتهد , له تصانيف، منها إحكام الأحكام , الإلمام بأحاديث الأحكام، توفي سنة (٧٠٢ هـ) . ينظر : فوات الوفيات لمحمد بن شاكر ٤٤٢/٣ , الأعلام للزركلي ٢٨٣/٦ .

فإن كان الأول : لم يمكن وقوع الطلاق قبله ؛ لأنَّه يكون سابقًا على التعليق ، وحكم التعليق لا يسبقه , وهذه فائدة فرضنا التعليق على التطليق ونفيه بكلمة واحدة .

وإن كان الثاني : لم يكن أيضًا القول بالوقوع قبله استنادًا إلى الشرط الأول ؛ لأنَّه كما تتقيد القبلية القريبة بالنسبة إلى الشرط الثاني كذلك تتقيد بالنسبة إلى الشرط الأول ، فلا يكون على تقدم الوقوع ، على ذلك الزمان دليل ، ولا له موجب ، هذا كله إذا كان التعليق بالنقيضين ، وأن ما تعلق بالنقيضين واقع كما توهمه القائل ؛ بل لأنَّ التعليق بالعدم وأنه لا مانع منه ولا استحالة فيه حتى لو انفرد التعليق بالعدم كان كذلك فلا أثر للتعليق معه على الموجود ، وإن وقع في فرض المسألة[١] .

- **المطلب الرابع : أقوال الفقهاء في المسألة .**

القول الأول : تطلق ثلاثاً ؛ واحدة بالمباشرة , واثنتان من المعلق . **وهو قول الحنيفة**[٢] **على أظهر الوجهين**[٣] **والمالكية**[٤] , وهو قياس قول **الشافعي**[٥] ,وقول بعض **أصحابه**[٦] , **والحنابلة**[٧] **في الصحيح**[٨] , **والإباضية**[٩] ,

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٢/ ٧١ , الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٨٠) .

(٢) ينظر : التجريد للقدوري ١٠/ ٤٨٢٨ , رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٣/٢٢٩-٢٣٠ .

(٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٣/٢٩٣ .

(٤) ينظر : التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٥/٣٤١, المختصر الفقهي لابن عرفة ٤/٢١٥ , منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش ٤/١٠٠ .

(٥) ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣/٤٠ , الوسيط في المذهب للغزالي ٥/٤٤٤ .

(٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١٠/٢١٩ .

(٧) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣/ ١٣٣, المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٢ , المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة للريمي ٢/٢٦١ .

(٨) ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٩/٨٤ .

(٩) قال أطفيش : «وإنْ قال : كلما وقع عليكِ طلاقي أو طلاق فأنتِ طالق ثم طلق لزمته تطليقات ثلاث , الأولى بتطليقة ، والثانية بوقوع التطليق ، والثالثة بوقوع هذه الثانية ؛ لأنَّه علق الطلاق بوقوع طلاق ، فكلما وقع طلاق وقع آخر .» . شرح النيل وشفاء العليل لأطفيش ١٣ / ٤٤٥.

«وهم اختيار أبي الوفاء ابن عقيل[١] , وغيره من أصحاب أحمد , وابن القاص من أصحاب الشافعي [٢] .»[٣] .

القول الثاني : تطلق واحدة بالمباشرة - أي بالمنجز - ويلغو المعلق . وهو قول بعض **الشافعية**[٤] منهم «القاضي أبو الطيب[٥] ، وأبو زيد[٦] والمتولي[٧] ، والشريف ناصر العمري[٨] ، وهو اختيار ابن الصباغ , ورجع إليه الغزالي آخراً»[٩] قال الرافعي[١٠] : «ويشبه أن تكون الفتوى به أولى ، وصححه في المحرر، وتابعه النووي

(١) أبو الوفاء ابن عقيل : علي بن عقيل البغدادي الظَّفَري , ولد سنة (ت ٤٨٨ هـ) , صاحب كتاب الفصول = كفاية المفتي , توفي سنة (٥١٣ هـ). ينظر : تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة للبُرَدِي ١/ ٥٠٣ , المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ١/ ٤١٦ .

(٢) ابن القاص : أحمد بن أبي أحمد الطبري ثم البغدادي , أبو العباس ابن القاص , شيخ الشافعية في طبرستان تفقه به أهلها وسكن بغداد، صنف أدب القاضي , والتلخيص , توفي مرابطا بطرسوس سنة (٣٣٥ ه) . ينظر : طبقات الشافعيين لابن كثير ٢٤٠/١-٢٤١ , الأعلام للزركلي ٩٠/١ .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين لابن الفيم ٣/ ١٩٧ .

(٤) ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي ٤٠/٣ , الوسيط في المذهب للغزالي ٤٤٤/٥ .

(٥) القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي , ولد بآمل طبرستان سنة (٣٤٨ هـ) , صاحب كتاب المجرد , كان ثقة ، عارفاً بأصول الفقه وفروعه ، سليم الصدر حسن الخلق ، صحيح المذهب ، جيد اللسان ، يقول الشعر على طريقة الفقهاء . ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١٠ /٤٩١ , طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٢.

(٦) أبو زيد : محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد أبو زيد المروزي الفقيه , ولد (٣١٠ هـ) استاذ القفال المروزي , ورد بغداد وحدث بها وخرج إلى مكة ، وحدث هناك بكتاب صحيح البخاري , توفي بمرو يوم الخميس الثالث عشر من رجب سنة (٧٣١ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٩٤.

(٧) المُتَوَلِّي : عبد الرَّحْمَن بن مَأْمُون بن عَليّ بن إِبْرَاهِيم الشَّيْخ الإِمَام أَبُو سعد بن أبي سعيد الْمُتَوَلِي , ولد بنيسابور سنة (٤٢٦ هـ) , فقيه شافعي مناظر، عالم بالأصول , . صنف تتمة الإبانة ، ولم يكمله، الفرائض مختصر، توفي بنيسابور سنة (٤٧٨ هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠٦/٥ , الأعلام للزركلي ٣٢٣/٣ .

(٨) نَاصِر الْعمريّ الشريف : من أصحاب الشافعي , ذكره صَاحب «الْبَيَان»، والرافعي , توفي سنة (٤٤٤ هـ) . ينظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٦٧٦/٢ .

(٩) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٩/١٠ , الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٨٠) .

(١٠) الرافعي : عبد الْكَرِيم بن مُحَمَّد بن عبد الْكَرِيم بن الْفضل بن الْحسن الْقزْوِينِي الإِمَام الْجَلِيل أَبُو الْقَاسِم الرَّافِعِيّ , ولد سنة (٥٥٧ هـ) , له كتاب الشرح الكبير على مزيز الامام الغزالي ,والتدوين في أخبار قزوين , توفي سنة (٦٢٣ هـ) , طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨١/٨ , الأعلام للزركلي ٥٥/٤ .

في المنهاج ، وتصحيح التنبيه.»[١] , «وهو قياس نص الإمام أحمد , وأبي بكر[٢]، وابن عقيل»[٣] , **وهو رأي الامامية**[٤] .

القول الثالث : لا تطلق أبداً .

وهو قول أبي العباس بن سريج[٥] ، وأكثر **الشافعية**[٦] , قال أبو اسحاق الشيرازي[٧] : «وهو قول أبي بكر بن الحداد المصري[٨] , والشيخ أبي حامد الاسفرايني[٩] , والقاضي أبي الطيب الطبري , وهو الصحيح

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٨٠) .

(٢) أبو بكر : أحمد بن هارون , أبو بكر الخلال , من كبار علماء المذهب الحنبلي ، نشأ ببغداد , وعاش بها إلى أن مات , والخلّال نسبة إلى بيع الخل له تآليف منها : الجامع , والعلل , والسُّنة , والطَّبقات , وغيرها , توفي سنة (٣١١ هـ) . ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٢/ ١٢ , المقصد الأرشد لابن مفلح ١/ ١٦٦.

(٣) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٣, المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٣٧٥/٦ .

(٤) ينظر : المهذب لابن براج ٢٩٨/٣ , قال الشيخ الطوسي : «فإذا قال كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق ثم قالها أنت طالق ، فإنها تطلق عندنا واحدة بالمباشرة لا غير، وعندهم تطلق ثلاثاً طلقة بالمباشرة ، وطلقة بوقوع هذه الطلقة عليها ، وطلقة بوقوع الثانية ، ولو كان يملك مائة طلقة طلقت جميعاً.». المبسوط- الشيخ الطوسي ٥ / ٣٨ .

(٥) ينظر : الحاوي الكبير ٢٢٤/١٠ , الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨٠) .

(٦) ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٤٠/٣ , نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ٢٨٤/١٤ , الوسيط في المذهب ٤٤٤/٥ للغزالي .

(٧) الشيرازي : إِبْرَاهِيم بن عَليّ بن يُوسُف الفيروزآبادي , أَبُو إِسْحَاق الشِّيرَازِيّ , علامة مناظر, ولد في فيروزاباد سنة(٣٩٣ه), وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها , وانصرف إلى البصرة , ومنها إلى بغداد , وله تصانيف كثيرة، منها (التنبيه , والمهذب في الفقه) , توفي سنة (٤٧٦ هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى ٢١٥/٤ , الأعلام للزركلي ٥١/١ .

(٨) ابن الحَدَّاد : محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر أبو بكر ابن الحداد الكناني , قاض من فقهاء الشافعية , ولد بمصر سنة (٢٦٤ هـ) , ولي فيها القضاء والتدريس له كتاب الفروع في فقه الشافعية , توفي سنة (٣٤٤ هـ) . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٣٠/١ , الأعلام للزركلي ٣١٠/٥ .

(٩) أبو حامد الاسفراييني : أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد الأسفراييني , الشَّيْخ أَبُو حَامِد شيخ طَرِيقَة الْعرَاق حَافظ الْمَذْهَب الشافعي , وإمامه جبل من جبال الْعلم , ولد سنة (٣٤٤هـ) في أسفراييين بالقرب من نيسابور, ورحل إلى بغداد ، فتفقه فيها وعظمت مكانته , صنف أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق , توفي ببغداد سنة (٤٠٦ هـ) . ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦١/٤ , الأعلام للزركلي ٢١١/١ .

عندي» [١] , وبه قال «قال القفالان[٢] , والروياني[٣] ، والشيخ أبو علي[٤] ، والغزالي وعن المزني أنه قال به في كتاب المنثور، وحكاه صاحب الإفصاح[٥] عن نص الشافعي»[٦] , وبه قال بعض الحنفية[٧] , وهو رأي **ابن حزم الظاهري**[٨] , **والزيدية**[٩] , وهو مذهب زيد بن ثابت «رضي الله عنه»[١٠] .

* * *

(١) ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٤٠/٣ , البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٢١٩/١٠ .

(٢) القفالان : هما القفال الصَّغير المروزي: أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله (ت ٤١٧ هـ) , والقفال الكبير : محمد بن علي بن إسماعيل , توفي(٣٦٥ هـ) , يتميزان بأن الصَّغير أكثر ذكراً في كتب الفقه، والكبير أكثر ذكراً في كتب الحديث والتفسير. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني , المقدمة / ص ١٧٣ - ١٧٥.

(٣) الروياني: هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري , من كبار فقهاء الشافعية ، ولد سنة (٤١٥ هـ) , وتوفي سنة (٥٠٢ هـ) , من تصانيفه «بحر المذهب وحلية المؤمن». ينظر: طبقات الشافعية لأبن قاضي شهبة ١/ ٢٨٧ , طبقات الشافعيينلابن كثير ١/ ٥٢٤ .

(٤) الشيخ أبو علي: هو الحسين بن شعيب بن محمد السِّنجي , نسبة إلى سَنج , وهي قرية كبيرة من قرى مرو، وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان, , صنف شرح المختصر , توفى سنة(٤٣٠ هـ) . ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٣٥ , طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٤٤.

(٥) صاحب الافصاح : هو الحسين بن القاسم , أبو علي الطبري ، نسبة الى طبرستان , واما الطبراني فنسبة الى طبرية الشام. تفقه ببغداد علي ابن أبي هريرة ، مات سنة (٣٥٠ هـ) . ينظر : طبقات فقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٦٦ , تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٢٦١ .

(٦) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٣٨٠) .

(٧) قال الكمال بن الهمام : «حكم بعض المتأخرين من مشايخنا في مسألة الدور المنقولة عن متأخري الشافعية : وهي إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً بوقوع الطلاق ، وحكم أكثرهم أنها لا تطلق بتنجيز طلاقها ؛ لأنه لو تنجز وقع المعلق قبله ثلاثاً ووقوع الثلاث سابقاً على التنجيز يمنع المنجز بوقوع المنجز والمعلق ؛ لأن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال». فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/ ٢٩ .

(٨) ينظر : المحلى لابن حزم ٩/ ٤٧٩ .

(٩) قال أحمد بن يحيى المرتضى : «ولا يصح التحبيس في الطلاق , وهو ما نطق فيه بأي أدوات الشرط فلا يقع به منع الطلاق الناجز وله صور عامة وخاصة , فمن الأولى أن يقول لزوجته متى وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً». التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن يحيى ٣ / ١٣ .

(١٠) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٨٠) .

المبحث الثاني

أدلة كل رأي والترجيح

- **المطلب الأول : أدلة القول الأول ومناقشتها .**

استدلوا بالكتاب والسُّنة والمعقول .

١- **من الكتاب : قوله تعالى :** ﴿ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١] , وقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢] .

٢- **من السُّنة :** قال ﷺ: ((كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ))[٣] , وقال ﷺ: ((الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ))[٤] .

وجه الدلالة من النصوص : عموم النصوص (القرآن والسُّنة) ظاهرها يقتضي وقوع الطلاق .

٣- **من المعقول :** قالوا : لأنَّه يصح ظهاره فصح طلاقه كسائر الأزواج ، ولأنَّها يمين فلا يمنع وقوع الطلاق عليها ، ولأنَّه طلاق من مكلف في محل لنكاح صحيح ، فلا يمنع وقوعه عليها ، كما لو لم يعقد هذه الصفة , فوجب أنْ يقع عليها الطلاق الذي جعله جزاء كما لو قال : «إن دخلت الدار فأنت طالق», ولأنَّ الله تعالى شرع الطلاق لمصلحة تتعلق به ، وما ذكروه - أي أصحاب الآراء الاخرى - يمنعه بالكلية ، ويبطل شرعيته

---

(١) البقرة ٢٣٠ .

(٢) البقرة ٢٢٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ت بشار عن أبي هريرة «رضي الله عنه» , رقم الحديث ١١٩١ , ٤٨٧/٢ , وقال : «هذا حديث ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان ، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب « , وذكره البخاري في صحيحه معلقاً عن علي «رضي الله عنه», باب الطلاق في الإغلاق والكره ٧/ ٤٥.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس «رضي الله عنهما», رقم ٢٠٨١ , ٦٧٢/١ , والدار قطني في سننه عن عصمة بن مالك «رضي الله عنه», رقم ٣٩٩٣ , ٥/ ٦٨ , قال ابن الملقن : «هذا الحديث مروي من (طريقين) . أحدهما : حديث ابن عباس «رضي الله عنهما» رواه ابن ماجه في «سننه» ، وعلته : ابن لهيعة , الطريق الثاني : من حديث عصمة بن مالك , رواه الدارقطني في «سننه» ، وعلته الفضل بن المختار ، قال ابن عدي : أحاديثه منكرة ، وعامة أحاديثه لا يتابع عليها». ينظر : البدر المنير ٨/ ١٣٩ .

، فتفوت مصلحته ، فلا يجوز ذلك بمجرد الرأي والتحكم[١] ولأنَّه وصف المعلق بصفة يستحيل وصفه بها ، فإنَّه يستحيل وقوعها بالشرط قبله فلغت صفتها بالقبلية ، وصار كأنه قال : إذا وقع عليك طلاقي ، فأنت طالق ثلاثاً[٢] .

٤- **قال الكمال بن الهمام** : ونقول أيضاً : «إنَّ هذا تغيير لحكم اللغة ؛ لأنَّ الأجزية تنزل بعد الشرط أو معه لا قبله ، ولحكم العقل أيضاً ؛ لأنَّ مدخول أداة الشرط سبب والجزاء مسبب عنه ، ولا يعقل تقدم المسبب على السبب فكان قوله قبله لغواً ألبتة فبقي الطلاق جزاء للشرط غير مقيد بالقبلية ولحكم الشرع ؛ لأنَّ النصوص ناطقة بشرعية الطلاق , وهذا يؤدي إلى رفعها فيتفرع في المسألة المذكورة وقوع ثلاث : الواحدة المنجزة واثنتان من المعلقة.» [٣] .

٥- **قالوا أيضاً** : لأنَّ هذا التعليق لغو وباطل من القول ؛ فإنَّه يتضمن المحال , وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، وهذا محال ، فما تضمنه فهو باطل من القول ، فهو بمنزلة قوله : «إذا وقع عليكِ طلاقي لم يقع ، وإذا طلقتكِ لم يقع عليكِ طلاقي» ، ونحو هذا من الكلام الباطل بل قوله : «إذا وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثا» أدخل في الإحالة والتناقض ؛ فإنَّه في الكلام الأول جعل وقوع الطلاق مانعاً من وقوعه مع قيام الطلاق ، وهنا جعل وقوعه مانعاً من وقوعه مع زيادة محال عقلاً وعادة فالمتكلم به يتكلم بالمحال قاصداً للمحال، فوجود هذا التعليق وعدمه سواء ، فإذا طلقها بعد ذلك نفذ طلاقها ولم يمنع منه مانع[٤] .

- **المطلب الثاني : أدلة القول الثاني ومناقشتها: استدلوا بالمعقول فقالوا :**

هذه الكيفية في الطلاق , تتضمن طلاقاً في زمن ماض ، وهي قوله «إن طلقتك ثلاث» فلا يتصور وقوع الطلاق فيه - أي المعلق - [٥] , ولأنَّه زوج مكلف أوقع الطلاق مختاراً فوجب أنْ يقع - أي المنجز منه , ولا يقع الثلاث قبله ؛ لأنَّ وقوعها يوجب ارتفاع الطَّلاق المباشر، ولا يصح رفع طلاق واقع ؛ ولأنَّه لو قال لها : «إذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثاً» ثم ارتد أو أحدهما ، أو اشتراها لوقع الفسخ , ولم تطلق الثلاث قبله ، كذلك هذا مثله[٦].

---

(١) ينظر : التجريد للقدوري ١٠/ ٤٨٢٨ , المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٣.
(٢) ينظر : الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٣/ ١٣٣.
(٣) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٤/ ٢٩ -٣٠ .
(٤) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ١٩٧ - ١٩٨ .
(٥) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٣.
(٦) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ١٠/ ٢١٩ .

وأيضاً الطلاق المنجز طلاق أوقعه على زوجته وهو ممن يملك الطلاق فوقع ، فأما المعلق به فإيقاعه يؤدي إلى نفيه ونفي المباشر، فيجب ألا يقع ويحسن أنْ يعلق هذا الطلاق على مشيئة الله تعالى , ويقول : «متى وقع على امرأتي طلاقي دون أن أستخير الله تعالى ، فهي طالق قبله ثلاثاً»[١] .

- **المطلب الثالث : أدلة القول الثالث , ومناقشتها : استدلوا بالمعقول فقالوا :**

وقوع الطلقة الواحدة يقتضي وقوع ثلاث قبلها ، وذلك يمنع وقوعها ، فإثباتها يؤدي إلى نفيها ، فلا تثبت ، ولأنَّ إيقاعها يفضي إلى الدَّور؛ لأنَّها إذا وقعت وقع قبلها ثلاث ، فيمتنع وقوعها ، وما أفضى إلى الدَّور وجب قطعه من أصله , وأيضاً إذا طلقها كان في إيقاع الطَّلاق إسقاطه ؛ لأنَّ طلاق الثلاث يقع عليها قبل ذلك ، فبطل هذا الطلاق , ومتى كان في إيقاعه إسقاطه لم يقع ، إذا لم تقع الثلاث لعدم شرطها ، فلا تطلق أبداً[٢], ولأنَّ إيقاع الطلاق يؤدي إلى إسقاطه ؛ لأنَّنا إذا أوقعنا عليها طلقة لزمنا أنْ نوقف عليها قبلها ثلاثاً بحكم الشرط , و إذا وقع قبلها الثلاث لم تقع الطلقة , وما أدى ثبوته إلى نفيه سقط[٣] .

وكل ما قالوه هو عملاً بالقاعدة الفقهية القائلة : (كلّ إنشاء سدّ تصرف الشّرع فهو باطل)[٤] , وفي لفظ : (كلّ ما أدَّى إثباته إلى نفيه ونقضه فهو باطل) , المراد بالإنشاء هنا : القيام بالتّصرف القولي أو الفعلي , فمفاد القاعدتين : أنّ كلّ إنشاء تصرف من المكلّف يترتّب عليه أحد أمرين : إمّا سدّ تصرف الشّرع وإبطال أحكامه ، وإمّا يؤدي إثبات هذا التّصرف إلى نفيه ونقضه ، فكلّ تصرف هذا شأنه يعتبر تصرفاً باطلاً ، وصاحبه آثم[٥] .

وأجاب الحنفية : أنَّ الزَّوج إذ أوقع تطليقة لم يقع الطلاق قبلها , وإنما تقع تمام الثلاث عقيب هذه التطليقة ؛ ولأنَّ قوله : «إذا طلقتك «شرط ، فإذا وجد صار كالمتكلم بالجزاء في تلك الحال ، فكأنَّه قال لها بعد الطلاق : «أنت طالق قبل أنْ أطلقك «, فيقع في الحال ، ولا يقع فيما تقدم، لأنَّه لا يملك ذلك[٦] .

وجواب الحنابلة هو : ما ذكروه - أي أصحاب الرأي الثاني والثالث - غير مُسلم ؛ فإنَّنا إنْ قلنا : لا يقع الطلاق المعلق ، فله وجه ؛ لأنَّه أوقعه في زمن ماض ، ولا يمكن وقوعه في الماضي فلم يقع ، كما لو قال : أنت

---

(١) ينظر : تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة لابن الدَّهَّان ٤/ ٢٣٠ .
(٢) ينظر : التجريد للقدوري ١٠/ ٤٨٢٩ , الحاوي الكبير للماوردي ١٠/ ٢٢٤ , المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٣.
(٣) ينظر : المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي ٣/ ٤٠ , الفروق للقرافي ١/ ٧٤ .
(٤) ينظر : الاشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٢٣ - ٤٥٥/١, مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لأبي الحارث الغزي ٣٤٨/٨
(٥) ينظر : مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة لأبي الحارث الغزي ٣٤٨/٨ .
(٦) ينظر : التجريد للقدوري ١٠/ ٤٨٢٩ .

طالق قبل قدوم زيد بيوم , فقدم في اليوم ، ولأنَّه جعل الطلقة الواقعة شرطاً لوقوع الثلاث ، ولا يوجد المشروط قبل شرطه ، فعلى هذا لا يمتنع وقوع الطلقة المباشرة ، ولا يفضي إلى دور ولا غيره , وإن قلنا بوقوع الثلاث ، فوجهه أنَّه وصف الطلاق المعلق بما يستحيل وصفه به ، فلغتْ الصفة ، ووقع الطلاق [١].

- **المطلب الرابع : الترجيح .**

بعد عرض آراء الفقهاء , وأدلتهم , وردودهم , واجاباتهم , في المسألة , الراجح - والله أعلم - هو الرأي الثاني , وهو ما رجحه شيخ الاسلام «ابن تيمية» وتلميذه ابن القيم[٢] , قال ابن تيمية : «والحاصل أنَّه لو قال الرجل لامرأته إنْ طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فطلقها وقع المنجز على الراجح ، ولا يقع معه المعلق ؛ لأنَّه لو وقع المعلق , وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز ؛ لأنَّه زائد على عدد الطلاق ، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق ... وابن سريج بريء مما نسب إليه فيما قاله الشيخ عز الدين»[٣].

وعلل ذلك بقوله : «هذه المسألة السُّريجية لم يفت بها أحد من سلف الأمة , ولا أئمتها لا من الصحابة ولا التابعين ، ولا أئمة المذاهب المتبوعين ... وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلآء ، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة ، كأصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وكثير من أصحاب الشافعي , وكان الغزالي يقول بها ، ثم رجع عنها ، وبيَّن فسادها»[٤].

وأجاب عن أدلتهم العقلية بقوله : «وقد عُلم من دين المسلمين أنَّ نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى ، والدَّور الذي توهموه فيها باطل ، فإنهم ظنوا أنَّه إذا وقع المنجز وقع المعلق ، وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحاً، والتعليق باطل ؛ لأنَّه اشتمل على محال في الشريعة ، وهو وقوع طلقة مسبوقة بثلاث ، فإنَّ ذلك محال في الشريعة ، والتسريج يتضمن لهذا المحال في الشريعة ، فيكون باطلاً»[٥].

ورجح هذا الرأي العلامة الفقيه مصطفى أحمد الزرقاء نقل ترجيحه عبد الفتاح أبو غدة في هامشه على كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي بقوله : «الصوابُ أنْ يقول : (إن طلقتُكِ) لأنها هي الصورةُ الحقيقية للمسألة السُّرَيجية ، أي إنَّ الشرطَ المعلقَ عليه فيها هو التطليقُ باللفظ ، لا وقوعُ الطلاق ؛ لأنَّه إذا افتُرِضَ الوقوعُ لم يبق له رافع ، بخلافِ الإيقاعِ أي التطليقِ ، فإنَّ الشخصَ قد يُوقعُ الطلاقَ فلا يُعدُّ واقعاً شرعاً , وواضحٌ أنَّ رأيَ ابنِ سُرَيج سَفْسطةٌ فقهية ؛ لأنَّ المانعَ من وقوعِ الطلاقِ المنجَّزِ: اللاحقُ المعلَّقُ

(١) ينظر : المغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٣.
(٢) ينظر : إعلام الموقعين لابن القيم ٢٠٥/٥.
(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٧/٣ .
(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٣٧/٣ .
(٥) المصدر السابق .

عليه إذا كان ، أي المانعُ هو وجودُ ثلاثٍ قبلَه ، فهذا إنما يكون عند اعتبار تلك الثلاثِ واقعةً ، فإن لم تُعدُّ واقعةً لم يَبقَ في طريق الطلاقِ المنجَّزِ عليه أيُّ مانع يَحُولُ دون وقوعِه ، كما هو ظاهر ، فابنُ سُرَيج لم يَلحظ لوازمَ رأيِه المتناقِضَة ، ولذا قال العِزُّ بنُ عبد السلام عنها : إنها ضلالٌ مبين» [1] .

* * *

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص ١٣٧-١٣٨) .

الخاتمة والاستنتاجات

بعد البحث الموجز في هذه المسألة خرجنا بالاستنتاجات الآتية:

١- صورة المسألة : هي أن يقول الزوج : «متى وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثاً».

٢- تاريخ المسألة: اشتهر الإشكال في زمن نشوئها, فقيل من زمن الصحابي الجليل زيد بن ثابت «رضي الله عنه»، وقيل : بل منذ زمن الشافعي .

٣- سبب المسألة : اختلف الفقهاء في تقدم الشرط على مشروطه أو مقارنته أما إذا تقدم المشروط فهذا محال لا يقوله به عاقل ؛ وهذا هو سبب وقوع المسألة .

٤- سُميت بالمسألة السُّريجية نسبة الى ابن سريج الفقيه الشافعي.

٥- البحث فيها ينبني على قواعد ثلاث : القاعدة الأولى : من شروط الشَّرط إمكان اجتماعه مع المشروط , القاعدة الثانية : اللفظ متى ما دار بين المعهود في الشرع وبين غيره , حُمل على المعهود في الشَّرع , القاعدة الثالثة : من تصرف فيما يملك , وفيما لا يملك , نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك .

٦- يحسبُ البعض أنَّ الشافعية مجمعون على المسألة السُّريجية لقول : ثلاثة عشر من أصحاب الشافعي بها , وهو ساقط ؛ لأنَّ ثلاثة عشر غير منعقد بهم بالنسبة إلى عدد من قال بخلافهم .

٧- المسألة السُّريجية إذا عُكست انجلتْ ، وطريقه أن يقول : «متى طلقت فلم يقع عليكِ طلاقي , فأنتِ طالق قبله ثلاثًا»؛ فإنه حينئذ متى طلقها وجب أن يقع الثلاث القبلية .

٨- آراء الفقهاء في المسألة . الرأي الأول : تطلق ثلاثاً ؛ واحدة بالمباشرة , واثنتان من المعلق , الرأي الثاني : تطلق واحدة بالمباشرة - أي بالمنجز - ويلغو المعلق الرأي الثالث : لا تطلق أبداً .

٩- بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة ومناقشتها , رجحنا - والله أعلم - الرأي الثاني , وهو ما رجحه شيخ الاسلام «ابن تيمية» وتلميذه وابن القيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين , وصلى الله على نبينا محمد , وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

المصادر والمراجع

١. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) : دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان, ط ٢، ١٤١٦ هـ.

٢. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) : دار الكتب العلمية, ط ١ , ١٤١١هـ.

٣. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) : دار الكتب العلمية , ط ١، ١٤١١هـ.

٤. الأعلام : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) , دار العلم للملايين , ط ١٥ - أيار / ٢٠٠٢ م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) , تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم , دار الكتب العلمية , ط ١ , ١٤١١ هـ.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ ه) , دار إحياء التراث العربي , ط٢ , بدون تاريخ .

٧. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك : أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى, المحقق : أحمد بو طاهر الخطابي, أصل الكتاب : دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط : مطبعة فضالة - المغرب , ١٤٠٠ هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) , وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) , وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين , دار الكتاب الإسلامي , ط ٢ , بدون تاريخ .

٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ) , المحقق: قاسم محمد النوري , دار المنهاج - جدة , ط ١، ١٤٢١ هـ.

١٠. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ) , دار الكتب العلمية , ط ١، ١٤١٦ هـ.

١١. التَّاج المذهب لأحكام المذهب : أحمد بن يحيى بن المرتضى - زيدية : دار الكتاب الإسلام , مصدر

الكتاب : موقع الإسلام , http://www.al-islam.com , الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع .

١٢. تاريخ بغداد : أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) , المحقق : د. بشار عواد معروف , دار الغرب الإسلامي , ط ١, ١٤٢٢ هـ .

١٣. التَّجريد : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (ت ٤٢٨ هـ) , المحقق : مركز الدراسات الفقهية , دار السلام - القاهرة , ط ٢ ,١٤٢٧ هـ.

١٤. تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة ويليه «فائت التسهيل» : صالح بن عبد العزيز بن علي آل عثيمين الحنبلي ، النجدي القصيمي البُرَدِي (١٣٢٠ هـ - ١٤١٠ هـ) , المحقق: بكر بن عبد الله أبو زيد , مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان , ط ١، ١٤٢٢ هـ .

١٥. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة : محمد بن علي بن شعيب ، أبو شجاع ، ابن الدَّهَّان (ت ٥٩٢هـ) , المحقق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم : مكتبة الرشد - السعودية , ط١ ، ١٤٢٢هـ .

١٦. تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ): دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) , المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية , ط ١، ١٤١٩ هـ .

١٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي, ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) , تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور : دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .

١٩. رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ) , دار الفكر- بيروت , ط ٢، ١٤١٢ هـ

٢٠. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) : دار الحديث- القاهرة , الطبعة ١٤٢٧ هـ .

٢١. شرح النَّيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - إباضية: مكتبة الإرشاد, مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com, الكتاب مشكول ومرقم آليا غير موافق للمطبوع .

٢٢. طبقات الشافعية الكبرى : تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) , المحقق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو , هجر للطباعة والنشر والتوزيع , ط ٢، ١٤١٣ هـ.

٢٣. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) , المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان , عالم الكتب - بيروت , ط ١ , ١٤٠٧ هـ.

٢٤. طبقات الشافعيين : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) , تحقيق: د أحمد عمر هاشم ، د محمد زينهم محمد عزب , مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣ هـ .

٢٥. طبقات الحنابلة: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (ت ٥٢٦ هـ) , المحقق : محمد حامد الفقي , الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٦. طبقات الفقهاء : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، هذبهُ جلال الدين المكرم (ابن منظور) , تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت - لبنان , ط ١.

٢٧. طبقات الفقهاء الشافعية: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) , المحقق : محيي الدين علي نجيب , دار البشائر الإسلامية - بيروت , ط ١، ١٩٩٢ م.

٢٨. الفتاوى الكبرى لابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ) , دار الكتب العلمية , ط ١، ١٤٠٨ هـ .

٢٩. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيواسي ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ) , دار الفكر , بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣٠. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) , عالم الكتب , بدون طبعة وبدون تاريخ .

٣١. فوات الوفيات: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن الملقب بصلاح الدين (ت ٧٦٤ هـ) المحقق : إحسان عباس , دار صادر - بيروت , ط ١.

٣٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي : دار الفكر - دمشق , ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .

٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي , المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) , دار الكتب العلمية , ط ١، ١٤١٤ هـ.

٣٤. المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد إبن مفلح (ت ٨٨٤ ه) , دار الكتب العلمية ، بيروت , ط ١، ١٤١٨ هـ .

٣٥. المبسوط في فقه الإمامية: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) , صححه وعلق عليه السيد محمد تقي الكشفي , الجزء الأول عنيت بنشره - المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

٣٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: دار الفكر.

٣٧. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) , دار الفكر - بيروت , بدون طبعة .

٣٨. المختصر الفقهي لإبن عرفه: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ) , المحقق : د. حافظ عبد الرحمن محمد خير , مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية , ط ١، ١٤٣٥ هـ .

٣٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت ١٣٤٦ هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة - بيروت , ط ٢ ,١٤٠١ هـ.

٤٠. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح ، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤ هـ) , المحقق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين , مكتبة الرشد - السعودية , ط ١، ١٤١٠ هـ.

٤١. المغني لابن قدامة : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي , ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) , مكتبة القاهرة , بدون طبعة.

٤٢. المهذب في فقة الإمام الشافعي : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) , دار الكتب العلمية.

٤٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل : شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن , الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ هـ) , دار الفكر , ط ٣، ١٤١٢ هـ.

٤٤. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة : محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي , مؤسسة الرسالة، بيروت , ط ١، ١٤٢٤ هـ .

٤٥. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) , المحقق: أحمد محمود إبراهيم: دار السلام , القاهرة , ١٤١٧ هـ.

٤٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان : أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان(ت ٦٨١ هـ) , المحقق : إحسان عباس , دار صادر - بيروت .

* * *